يحتاط في استعمالها كما الشرط الثالث ان لا يكون خروجه بعد ان قد خرج مرتين وغسل للآخرة
حتى استكمل الغسلات سبعا فانه اذا خرج بعد ذلك لم تجب اعادة الغسل كما سياتي ان شاء الله تعالى
نعم فاذا خرج هذا الحادث ثلاث مرات كملت الغسلات خمسا فيزاد بعد خروجه الحدث غسلتان
فتكمل خمسا بالثلاث الاول ثم اذا احدث بعد الخمس مرة كملت الخمس سبعا بان يزاد غسلتان بعد
الخامسة ثم اذا خرج بعد السابعة لم يجب اعادة الغسل بل يجب الحشو بان يرد في دبره ويحشى بالكرسف
اونحوه لان الواجب ثلاث غسلات فقط ونحو الكرسف القطن ولا يجب غسل الموضع اي مخرج الحدث من
قبل او دبر واعلم ان هذه الغسلات ليست كلها واجبة وانما الواجب منها ثلاث فقط وهي
الاولى والرابعة والسادسة اما الاولى فظاهر واما الرابعة فلان الاولى قد بطلت بالحدث فوجب
استئناف غسلة اخرى فوجبت الرابعة وندبت الخامسة بعدها ثم لما احدث بعد الخامسة بطل الغسل
الاول ووجب استئناف غسلة فلزمت السادسة وندبت السابعة بعدها فان خرج بعد التيمم كمل الثلاث فقط
ويحرم الاجرة على غسل الميت سواء كان كافرا او فاسقا او مؤمنا وسواء تعين غسله على الغاسل
ام لا على المختار في الكتاب وانما تحرم الاجرة على الغسل الواجب واما المندوب وازالة النجاسة فتحل الاجرة
ان شرطها او اعتادها وتحرم الاجرة ايضا في حق الفاسق والكافر مطلقا لانها اجرة على محظور وتحرم
الاجرة على التيمم ولا تجب النية اي لا تجب على الغاسل ان ينوي الغسل وكذا الميمم لا يجب ان ينوي التيمم نعم تجمل
الميت في هذه الحكمين وهما تحريم الاجرة على الغاسل والميمم وسقوط النية وجوب الغسل والتيمم عكس
غسل الحي فان الحي اذا غسله غيره بالاجرة جاز للغاسل اخذها لان الوجوب على غيره وهذا اي جواز
اخذ الاجرة على غسل الحي اذا لم يحصل في الغسل محظور من لمس العورة غيره وهذا مع عقد الاجارة على المحظور
والاجارة وتجب النية في غسل الحي لكن وجوبها على المغسول لا على الغاسل واذا لم يوجد ماء يغسل به الميت
فانه ييمم بالتراب للعذر كما ييمم للصلاة فان وجد ما يكفي بعضه غسل به بعضه في الاقرب عليه السلام
والاقرب عندي انه يفعل بالماء اليسير كما قدمنا في باب التيمم ولا ييمم حيث غسل بعضه ولا يجب
الانتجار ولا يجب تاخير اعضاء التيمم هنا لانها لا تيمم ولو اذا وجد الماء قبل الاكراه التراب على الميت اعيد

الغسل والصلاة واذا لم يوجد الماء لغسل الميت في الميل الا باكثر من قيمته فظاهر اطلاق اهل
المذهب انه يشترى ولو زاد على ثمن المثل ولو استغرق بالدين ويترك الميت بلا غسل ولا تيمم ان كان
اذا غسل او يمم تفسخ بهما جسده او بعضه يعني يغسل البعض الذي لم يتفسخ وذلك نحو ان يكون
محترقا بالنار او بالصاعقة ونحو ذلك كالجدري والجذام بحيث يتفسخ ان لمس فاما لو امكن
الماء عليه ولا ضرر وجب غسله بالصب لا المسح او الانغماس حيث لا نجاسة ولا يجمع بين الماء والتراب
مسألة واذا ابيح الماء للاحق من ثلاثة جنب وحائض وميت كان الحي اولى به مطلقا فصل
ثم يكفن الميت وجوبا ويكون كفنه من راس ماله ان كان له مال ولو كان المال مستغرقا
اي ولو كان على الميت دين يستغرق جميع ماله فان الكفن مستثنى للميت ولا حق لاهل الدين في مال
قد تعلق كالرهن والعبد الجاني وكذا لو كان له زوجات يحتجن الى الانفاق
فان الكفن يقدم على الانفاق ويجب كفن المثل ولو اجحف بنفقة الزوجات وفي حكم الكفن سائر المقدمات
من الاحجار وغيرها كالبقعة والماء والحراسة من النباش واجرة الحفر وحمل الميت وكذا اعماق القبر
كله من راس المال وان لم يوص واما المقدمات المندوبة كالحنوط ونحوه فمن الثلث ان اوصى قلنا ويجب
تقديم الكفن وكذا سائر المقدمات على الدين والانفاق على الزوجات فيقدم بعد تجهيزه نفقة عدة زوجاته
اذا طلبن المستقبل وكذا للماضي فكسائر الديون لكن لا يكفن من عليه دين مستغرق لجميع تركته الا
بثوب واحد طاهر ساتر لجميعه مما يجوز له لبسه في حال كونه حيا على الاطلاق ليخرج ما يجوز عند
الضرورة فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير ونحوه مما يحرم عليه لبسه كالمصبوغ حمرة وصفرة والمرأة يجوز ان تكفن
بدون الثياب المصبوغة والبياض اولى بالرجال وبالنساء ويقدم الحرير والمصبوغ على الجلد والسلب والحصير
الا ان يكون في ذلك جماعة والخنثى كالرجل تغليبا لجانب الحظر فلا يكفن بحرير ونحوه وطهارة الكفن
ليست شرطا في صحة الصلاة وكذا طهارة مكان الميت وستره فلو لم يجد الا ثوبا متنجسا ولم يجد ماء
او لم يكف للثوب ونجاسة بدنه فالمذهب انه يكفن به ويقدم غسل نجاسة بدن الميت كما في المستحب حسن
الكفن والكمالة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ويجب له بعوض الكفن ان سرق